سياسة تضارب المصالح لجمعية علم الحج
إصدار 2026م

البند	البيان
مرجع الإعتماد	محضر اجتماع مجلس الإدارة الرابع لعام 2026م
تاريخ الإعتماد	الأحد 28/06/2026م الموافق 13/01/1448هـ
دورية المراجعة	كل عامين أو عند صدور تحديث نظامي أو متطلب من الجهة المختصة

أولًا: التمهيد والمرجعية

تم إعداد هذه السياسة لتنظيم حالات تضارب المصالح في جمعية علم الحج، وتحديد الضوابط والإجراءات التي تضمن النزاهة والشفافية والحياد في القرارات والأعمال والتعاملات الإدارية والمالية والبرامجية، وبما يحمي الجمعية وسمعتها ومواردها من أي تأثير ناتج عن مصالح شخصية أو عائلية أو مهنية أو مالية.

وتراعي هذه السياسة واقع جمعية علم الحج كجمعية أهلية ناشئة ومتخصصة في تطوير المعرفة والخدمات المرتبطة بالحج، وتنفيذ برامج ومبادرات توعوية ومعرفية وتدريبية وميدانية، والتعامل مع شركاء وداعمين ومتطوعين ومستفيدين وجهات إشرافية، مما يتطلب وضوحًا في الإفصاح عن المصالح، وتجنب أي قرار أو تصرف قد يؤثر على موضوعية العمل أو عدالة التعامل أو سلامة الصرف أو سمعة الجمعية.

وتستند هذه السياسة إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، واللائحة الأساسية للجمعية، وسياسة مصفوفة الصلاحيات، وسياسة قواعد السلوك، وسياسة الإبلاغ عن المخالفات، والسياسات المالية والإدارية المعتمدة، وما يصدر عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ووزارة الحج والعمرة والجهات المختصة من تعليمات ذات علاقة. وقد نشرت صفحة الأنظمة واللوائح لدى المركز قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية المحدثة ضمن الأنظمة ذات العلاقة.

وفي حال تعارض أي حكم في هذه السياسة مع نص نظامي واجب التطبيق أو تعليمات صادرة من الجهة المختصة، فيُعمل بالنص النظامي أو التعليمات الصادرة، وتعد هذه السياسة تنظيمًا داخليًا مكملًا لا ينتقص من أي التزام مقرر نظامًا.

ثانيًا: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على كل من يعمل لصالح جمعية علم الحج أو يمثلها أو يشارك في قراراتها أو أنشطتها، ويشمل ذلك:

1. أعضاء مجلس الإدارة.
2. أعضاء الجمعية العمومية، فيما يرتبط بعلاقتهم وقراراتهم ذات الصلة بالجمعية.
3. رئيس مجلس الإدارة.
4. الإدارة التنفيذية.
5. العاملين والمتعاونين والمستشارين ومقدمي الخدمات.
6. المتطوعين ومسؤولي البرامج والمبادرات.
7. أي شخص يتم تفويضه أو تكليفه بتمثيل الجمعية أو التعامل باسمها.

كما تشمل هذه السياسة المصالح المباشرة وغير المباشرة للشخص نفسه أو لأقاربه أو لمن تربطه به علاقة شخصية أو مالية أو مهنية قد تؤثر على موضوعية قراره أو تصرفه، ويشمل ذلك الزوج أو الزوجة، والأبناء، والوالدين، والإخوة، ومن في حكمهم من ذوي العلاقة المؤثرة.

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

ثالثًا: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

1. حماية الجمعية من آثار تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل أو الظاهر.
2. تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة في قرارات الجمعية.
3. تنظيم الإفصاح عن المصالح الشخصية أو العائلية أو المالية أو المهنية.
4. منع استغلال المنصب أو الصلاحية أو العلاقة بالجمعية لتحقيق منفعة خاصة.
5. ضمان عدالة التعامل مع الشركاء والداعمين والموردين والمتطوعين والمستفيدين.
6. حماية أموال الجمعية ومواردها وسمعتها.
7. دعم متطلبات الحوكمة والإفصاح والرقابة لدى المركز الوطني.
8. توضيح الإجراءات الواجب اتباعها عند وجود حالة تضارب مصالح.

رابعًا: التعاريف

المصطلح	التعريف
الجمعية	جمعية علم الحج، جمعية أهلية مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (1000631200).
تضارب المصالح	الحالة التي تتداخل فيها مصلحة شخصية أو عائلية أو مالية أو مهنية مع واجبات الشخص تجاه الجمعية، بما قد يؤثر أو يبدو أنه يؤثر على حياده أو قراره أو أدائه.
تضارب فعلي	حالة قائمة يوجد فيها تعارض واضح بين مصلحة الشخص ومصلحة الجمعية.
تضارب محتمل	حالة قد تؤدي مستقبلًا إلى تعارض إذا استمرت أو تطورت.
تضارب ظاهر	حالة قد تبدو للآخرين كتضارب مصالح حتى لو لم تؤثر فعليًا على القرار.
المصلحة الخاصة	أي منفعة مالية أو غير مالية، مباشرة أو غير مباشرة، تعود على الشخص أو أحد ذوي علاقته.
الإفصاح	إبلاغ الجمعية كتابةً عن أي مصلحة أو علاقة قد ينتج عنها تضارب مصالح.
صاحب المصلحة	كل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في قرار أو عقد أو تعامل أو نشاط مرتبط بالجمعية.

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

خامسًا: المبادئ العامة

تلتزم الجمعية وجميع المشمولين بهذه السياسة بالمبادئ الآتية:

1. تقديم مصلحة الجمعية على أي مصلحة شخصية أو عائلية أو مهنية.
2. الالتزام بالنزاهة والشفافية والحياد عند اتخاذ القرارات.
3. الإفصاح المسبق عن أي مصلحة قد تؤثر على القرار أو التصرف.
4. عدم المشاركة في أي قرار أو توصية أو تقييم توجد فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
5. عدم استغلال اسم الجمعية أو مواردها أو علاقاتها لتحقيق مكاسب شخصية.
6. عدم قبول أي هدية أو منفعة أو خدمة قد تؤثر على الحياد أو تثير شبهة.
7. توثيق حالات الإفصاح والقرارات المتخذة بشأنها.
8. المحافظة على سرية المعلومات وعدم استخدامها لتحقيق منفعة خاصة.
9. الالتزام بسياسة قواعد السلوك وسياسة مصفوفة الصلاحيات والسياسات المالية المعتمدة.
10. معالجة حالات تضارب المصالح بما يحقق مصلحة الجمعية ويحفظ حقوق الأطراف.

سادسًا: صور تضارب المصالح

تشمل حالات تضارب المصالح، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. مشاركة عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو أحد العاملين في قرار يخص جهة له فيها مصلحة.
2. التعاقد مع مورد أو مقدم خدمة له صلة قرابة أو علاقة مالية بأحد أصحاب القرار دون إفصاح.
3. استخدام موارد الجمعية أو أجهزتها أو وقت العمل أو علاقاتها لتحقيق منفعة شخصية.
4. قبول هدايا أو مزايا أو عمولات من جهة تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
5. إفشاء معلومات تخص الجمعية أو برامجها أو داعميها أو مستفيديها لتحقيق مصلحة خاصة.
6. تعيين قريب أو متعاون أو مورد أو مستشار دون إفصاح ودون اتباع إجراءات عادلة.
7. المشاركة في تقييم عرض أو عقد أو شراكة تخص جهة يرتبط بها الشخص.
8. الاستفادة المادية أو المعنوية من برنامج أو مبادرة أو فرصة تطوعية بطريقة غير عادلة.
9. استخدام اسم الجمعية أو شعارها أو منصاتها أو علاقاتها خارج الأغراض المعتمدة.
10. استغلال بيانات المتبرعين أو المستفيدين أو المتطوعين أو الشركاء لأغراض شخصية.
11. تقديم توصية أو قرار بشأن مكافأة أو امتياز لشخص تربطه بصاحب القرار علاقة مؤثرة.
12. وجود وظيفة أو عضوية أو علاقة خارجية قد تؤثر على الالتزام أو الحياد تجاه الجمعية.
13. قبول أحد الأقارب أو ذوي العلاقة لهدية أو منفعة من جهة تتعامل مع الجمعية.
14. إخفاء علاقة مالية أو مهنية مع جهة داعمة أو شريكة أو موردة أو مستفيدة من خدمات الجمعية.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
info@elmalhajj.org.sa
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

سابعًا: ما لا يعد تضارب مصالح

لا تعد كل مصلحة أو علاقة خارجية تضاربًا محظورًا بذاتها، متى كانت لا تؤثر على قرار الجمعية أو حياد الشخص أو مصلحة الجمعية، وتم الإفصاح عنها عند الحاجة. ومن ذلك:

1. العلاقات العامة أو المهنية التي لا ترتبط بقرار أو تعاقد أو منفعة.
2. المشاركة في فعاليات أو مبادرات عامة لا ينتج عنها منفعة خاصة.
3. العضويات أو العلاقات التي لا تؤثر على عمل الجمعية أو قراراتها.
4. المصالح التي تم الإفصاح عنها ومعالجتها بقرار واضح من صاحب الصلاحية.
5. الهدايا الرمزية العامة التي لا تؤثر في القرار ولا تخالف سياسة قواعد السلوك.

ثامنًا: التزامات المشمولين بالسياسة

يلتزم كل من تنطبق عليه هذه السياسة بما يلي:

1. الاطلاع على هذه السياسة والعمل بموجبها.
2. الإفصاح عن أي حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة أو ظاهرة.
3. تجنب المشاركة في أي قرار أو إجراء توجد فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
4. الامتناع عن استخدام معلومات الجمعية أو مواردها لأغراض شخصية.
5. عدم قبول هدايا أو منافع أو خدمات تؤثر على الحياد أو تثير الشبهة.
6. تقديم مصلحة الجمعية على أي مصلحة أخرى عند ممارسة المهام.
7. إبلاغ الإدارة التنفيذية أو رئيس مجلس الإدارة عن أي حالة تضارب مصالح يلاحظها.
8. تحديث الإفصاح عند تغير الحالة أو ظهور مصلحة جديدة.
9. تقديم ما يثبت زوال حالة التضارب متى طلبت الجمعية ذلك.
10. الالتزام بقرارات الجمعية المتعلقة بمعالجة حالة التضارب.

تاسعًا: الإفصاح عن المصالح

يجب الإفصاح كتابةً في الحالات الآتية:

1. وجود مصلحة مالية أو مهنية أو تجارية للشخص أو لأحد أقاربه مع جهة تتعامل مع الجمعية.
2. وجود علاقة قرابة أو علاقة شخصية مؤثرة مع مورد أو شريك أو داعم أو متعاون.
3. وجود عضوية أو منصب أو وظيفة خارجية قد تؤثر على أداء المهام في الجمعية.
4. المشاركة في قرار يتعلق بعقد أو اتفاقية أو شراء أو صرف أو مكافأة أو برنامج.
5. الحصول على هدية أو عرض أو منفعة من جهة ذات علاقة بالجمعية.
6. وجود علاقة مع مستفيد أو متطوع أو شريك قد تؤثر على عدالة تقديم الخدمة أو الفرصة.
7. وجود أي حالة قد تبدو للآخرين كتضارب مصالح حتى لو لم تكن كذلك فعليًا.

ويكون الإفصاح قبل اتخاذ القرار أو تنفيذ الإجراء، أو فور علم الشخص بالحالة، ولا يجوز تأخير الإفصاح إلى ما بعد صدور القرار إلا عند وجود مبرر مقبول.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
info@elmalhajj.org.sa
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

عاشرًا: إجراءات معالجة تضارب المصالح

عند وجود حالة تضارب مصالح، تتبع الجمعية الإجراءات الآتية:
1. يقدم صاحب العلاقة إفصاحًا مكتوبًا يوضح طبيعة المصلحة أو العلاقة.
2. يتم توثيق الإفصاح في سجل خاص أو ملف معتمد.
3. تراجع الإدارة التنفيذية الحالة إذا كانت تتعلق بالعاملين أو المتطوعين أو المتعاونين.
4. ترفع الحالة إلى رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة إذا كانت تتعلق بالمدير التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة أو قرار جوهري.
5. يتم استبعاد صاحب المصلحة من المشاركة في النقاش أو التصويت أو التوصية أو الاعتماد عند الحاجة.
6. يصدر صاحب الصلاحية قرارًا مناسبًا لمعالجة الحالة.
7. تحفظ المستندات والقرارات في سجلات الجمعية.
8. تتابع الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراء التصحيحي أو الوقائي.
9. ترفع الحالات الجوهرية أو المتكررة لمجلس الإدارة.
10. يتم الإفصاح للجهات المختصة متى تطلبت الأنظمة أو الحوكمة ذلك.

حادي عشر: صور المعالجة الممكنة

يجوز للجمعية، بحسب طبيعة الحالة، اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:
1. الاكتفاء بتوثيق الإفصاح إذا لم ينتج عنه تأثير على القرار.
2. استبعاد صاحب المصلحة من التصويت أو الاعتماد أو التقييم.
3. تكليف شخص آخر محايد بمراجعة الإجراء أو القرار.
4. إعادة طرح العرض أو التعاقد أو الإجراء بطريقة أكثر شفافية.
5. رفض التعاقد أو إيقافه إذا ثبت تعارض مؤثر.
6. طلب إزالة سبب التضارب قبل استمرار العلاقة.
7. تعديل نطاق التكليف أو الصلاحية.
8. إلغاء قرار أو توصية صدرت مع وجود تضارب غير مفصح عنه.
9. استرداد أي منفعة أو مبلغ تم الحصول عليه بالمخالفة.
10. الرفع لمجلس الإدارة أو الجهة المختصة عند وجود مخالفة جوهرية.

ثاني عشر: تضارب المصالح في التعاقدات والمشتريات

تلتزم الجمعية عند التعاقد أو الشراء أو اختيار مقدمي الخدمات بما يلي:
1. عدم ترسية أي عقد بناءً على علاقة شخصية أو مصلحة خاصة.
2. طلب الإفصاح عند وجود صلة بين مقدم الخدمة وأي من أصحاب القرار.
3. مراجعة العروض أو الأسعار أو العقود بعدالة وشفافية.
4. عدم مشاركة صاحب المصلحة في التقييم أو التوصية أو الاعتماد.
5. توثيق سبب الاختيار، خاصة إذا كان المورد أو مقدم الخدمة مرتبطًا بأحد منسوبي الجمعية.
6. الرجوع إلى مجلس الإدارة عند وجود تعاقد جوهري أو علاقة مؤثرة.
7. الالتزام بسياسة مصفوفة الصلاحيات والسياسة المالية المعتمدة.
8. حفظ مستندات العروض والعقود والموافقات في ملفات الجمعية.

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

ثالث عشر: تضارب المصالح في البرامج والمبادرات

نظرًا لطبيعة برامج جمعية علم الحج، تلتزم الجمعية بما يلي:
1. عدم منح فرص المشاركة أو التطوع أو التدريب بناءً على محاباة أو علاقة شخصية.
2. عدم توجيه دعم أو خدمة أو فرصة لمستفيد بسبب علاقة شخصية دون مسوغ عادل.
3. عدم اختيار شريك أو جهة تنفيذية لبرنامج لوجود علاقة خاصة دون إفصاح واعتماد.
4. عدم استغلال البرامج الميدانية أو المعرفية للترويج الشخصي أو التجاري.
5. عدم استخدام بيانات المشاركين أو الحجاج أو المستفيدين أو المتطوعين لمصلحة خاصة.
6. عدم توجيه محتوى أو تقرير أو مخرجات برنامج لخدمة مصلحة خاصة لا تتفق مع أهداف الجمعية.
7. توثيق الشراكات والمبادرات بما يوضح الأدوار والمسؤوليات ويمنع تضارب المصالح.

رابع عشر: تضارب المصالح في المكافآت والامتيازات

تطبق الجمعية الضوابط الآتية عند منح المكافآت أو الامتيازات:
1. لا يجوز للشخص اقتراح أو اعتماد مكافأة لنفسه.
2. لا يجوز لصاحب المصلحة المشاركة في قرار مكافأة أو امتياز لشخص تربطه به علاقة مباشرة.
3. تعتمد مكافأة المدير التنفيذي من مجلس الإدارة.
4. تعتمد مكافآت العاملين وفق سياسة المكافآت والامتيازات والصلاحيات المعتمدة.
5. يجب الإفصاح عن أي علاقة قد تؤثر على قرار المكافأة أو التكريم.
6. لا يجوز منح مكافأة أو امتياز بناءً على علاقة شخصية أو توصية غير موثقة.
7. تحفظ قرارات المكافآت والامتيازات بما يتيح المراجعة والرقابة.

خامس عشر: الهدايا والمزايا

1. يحظر قبول الهدايا أو المزايا أو الخدمات التي قد تؤثر على الحياد أو القرار.
2. يجب الإفصاح عن أي هدية أو عرض أو منفعة لها علاقة بأعمال الجمعية.
3. لا يجوز طلب هدية أو منفعة من مستفيد أو متبرع أو مورد أو شريك.
4. يجوز قبول الهدايا الرمزية العامة متى كانت غير مؤثرة ولا تخالف الأنظمة، مع توثيقها عند الحاجة.
5. تطبق سياسة قواعد السلوك وسياسة المكافآت والامتيازات عند وجود أي حالة تستدعي ذلك.
6. يجوز للجمعية طلب إعادة الهدية أو رفضها أو تحويلها للجمعية بحسب طبيعتها.

سادس عشر: السرية واستخدام المعلومات

يلتزم جميع من تنطبق عليهم هذه السياسة بما يلي:
1. عدم إفشاء معلومات الجمعية أو مستنداتها أو بياناتها لأي طرف غير مختص.
2. عدم استخدام معلومات الجمعية لتحقيق مصلحة شخصية أو عائلية أو مهنية.
3. عدم تسريب بيانات المتبرعين أو المستفيدين أو المتطوعين أو الشركاء.
4. عدم استخدام التقارير أو الخطط أو المراسلات أو العلاقات الخاصة بالجمعية خارج أغراضها.
5. استمرار الالتزام بالسرية بعد انتهاء العلاقة مع الجمعية.
6. ربط هذه الالتزامات بسياسة خصوصية البيانات وسياسة قواعد السلوك.

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

سابع عشر: المسؤوليات والصلاحيات

الجهة / الشخص	المسؤولية
مجلس الإدارة	اعتماد السياسة، والإشراف العام على تطبيقها، والبت في حالات تضارب المصالح الجوهرية أو المتعلقة بأعضاء المجلس أو المدير التنفيذي.
رئيس مجلس الإدارة	متابعة الحالات التي تتطلب صلاحية أعلى، ورفع الموضوعات الجوهرية لمجلس الإدارة، ومتابعة الإفصاحات ذات العلاقة.
الإدارة التنفيذية	تعميم السياسة، واستقبال إفصاحات العاملين والمتطوعين والمتعاونين، ومعالجة الحالات التشغيلية، ورفع ما يتطلب اعتماد المجلس.
المسؤول المالي أو المحاسب	التنبيه لأي تضارب مصالح مالي أو تعاقدي أو صرف غير مبرر، وحفظ المستندات المالية ذات العلاقة.
مسؤولو البرامج والمبادرات	الإفصاح عن أي علاقة قد تؤثر على اختيار مستفيدين أو متطوعين أو شركاء أو مورّدين للبرنامج.
العاملون والمتعاونون والمتطوعون	الالتزام بالإفصاح، وتجنب المشاركة في القرارات التي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
مقدم الخدمة الخارجي	الإفصاح عن أي علاقة أو مصلحة مع منسوبي الجمعية قد تؤثر على العقد أو الخدمة.

ثامن عشر: التوثيق وحفظ السجلات

تلتزم الجمعية بحفظ السجلات الآتية:
نماذج الإفصاح السنوية أو الدورية.
الإفصاحات الطارئة عن حالات تضارب المصالح.
قرارات مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية بشأن الحالات.
محاضر الاجتماعات التي تم فيها استبعاد صاحب المصلحة من التصويت أو النقاش.
المستندات المرتبطة بالعقود أو التعاقدات التي تضمنت إفصاحًا.
الإقرارات الموقعة من أعضاء المجلس والعاملين والمتعاونين والمتطوعين عند الحاجة.
أي تقارير أو ملاحظات ذات علاقة بالحوكمة أو الإفصاح.
وتحفظ هذه السجلات ضمن ملفات الجمعية الرسمية، مع مراعاة السرية وحماية البيانات.

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

تاسع عشر: المخالفات والإجراءات التصحيحية

تعد الأفعال الآتية مخالفة لهذه السياسة:

1. عدم الإفصاح عن مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
2. المشاركة في قرار أو توصية أو تقييم مع وجود تضارب مصالح.
3. استغلال المنصب أو الصلاحية أو اسم الجمعية لتحقيق منفعة خاصة.
4. قبول هدية أو منفعة مؤثرة دون إفصاح.
5. إخفاء علاقة مع مورد أو شريك أو مستفيد أو متبرع.
6. إفشاء معلومات الجمعية لتحقيق مصلحة خاصة.
7. استخدام موارد الجمعية أو وقت العمل أو أدواتها لأغراض شخصية.
8. تقديم بيانات غير صحيحة في نموذج الإفصاح.
9. التأثير على قرار أو عقد أو فرصة أو مكافأة بسبب علاقة شخصية.
10. عدم الالتزام بقرار الجمعية لمعالجة حالة التضارب.

وتتم معالجة المخالفات بحسب طبيعتها وجسامتها، وقد تشمل التنبيه، التوجيه، استبعاد صاحب المصلحة من القرار، إلغاء الإجراء، استرداد المنفعة، تقييد الصلاحية، إيقاف التكليف، إنهاء العلاقة، الرفع لمجلس الإدارة، أو الإحالة للجهة المختصة عند الحاجة، وذلك وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة.

عشرون: الإفصاح الدوري

1. يجوز للجمعية طلب تعبئة نموذج إفصاح عن المصالح من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين والمتعاونين والمتطوعين عند الحاجة.
2. يتم تحديث الإفصاح عند تغير الحالة أو ظهور علاقة أو مصلحة جديدة.
3. تراجع الإفصاحات من الإدارة التنفيذية، وترفع الحالات الجوهرية لرئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة.
4. تدرج الحالات الجوهرية ضمن تقارير الحوكمة أو الإفصاح متى تطلبت الأنظمة أو الجهة المختصة ذلك.
5. يتم التعامل مع نماذج الإفصاح بسرية، ولا يطلع عليها إلا أصحاب الصلاحية.

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

حادي وعشرون: المراجعة والتحديث

1. تراجع هذه السياسة كل عامين، أو عند صدور تحديث نظامي أو متطلب من الجهة المختصة.
2. يجوز للإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة اقتراح تعديل السياسة بناءً على نتائج التطبيق أو الملاحظات الرقابية أو تحديثات الأنظمة.
3. لا تعد أي تعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة أو الجهة المخولة نظامًا.
4. تبلغ النسخة المعتمدة للعاملين والمتطوعين والمعنيين، وتحفظ ضمن ملف السياسات واللوائح المعتمدة للجمعية.

الاعتماد

تم اعتماد سياسة تضارب المصالح لجمعية علم الحج في اجتماع مجلس الإدارة رقم (4) بدورته رقم (1)، المنعقد بتاريخ 28/06/2026م.

رئيس مجلس الإدارة
د. خالد الحازمي

جمعيـة علـم الحـج
رقم الترخيص 1000631200

info@elmalhajj.org.sa
056 7906 477
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

ملحق رقم (1): إقرار بالاطلاع والالتزام بسياسة تضارب المصالح

أقر أنا الموقع أدناه بأنني اطلعت على سياسة تضارب المصالح الخاصة بجمعية علم الحج، وفهمت ما ورد فيها من التزامات وضوابط، وأتعهد بالالتزام بها، وعدم الحصول على أي مكاسب أو منافع شخصية مباشرة أو غير مباشرة من خلال موقعي أو علاقتي بالجمعية، وعدم استخدام معلومات الجمعية أو مواردها أو علاقاتها لأغراضي الشخصية أو لمصلحة أقاربي أو معارفي أو أي طرف آخر.

الاسم: .....

الصفة: .....

رقم الهوية / الإقامة إن وجد: .....

رقم التواصل: .....

التاريخ: / / 2026م

التوقيع: .....

ملحق رقم (2): نموذج إفصاح عن مصلحة

اسم مقدم الإفصاح: .....

الصفة / العلاقة بالجمعية: .....

رقم التواصل: .....

تاريخ الإفصاح: / / 2026م

السؤال

نعم

لا

التفاصيل عند الإجابة بنعم

هل لديك مصلحة مالية أو مهنية في جهة تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها؟

هل لأحد أقاربك أو من تربطك به علاقة مؤثرة مصلحة في جهة تتعامل مع الجمعية؟

هل تشغل منصبًا أو عضوية أو وظيفة لدى جهة قد تتعامل مع الجمعية؟

هل حصلت على هدية أو منفعة أو عرض من جهة لها علاقة بالجمعية؟

هل تشارك في قرار أو توصية أو تقييم قد يترتب عليه منفعة لك أو لأحد ذوي علاقتك؟

هل توجد أي علاقة أو مصلحة أخرى قد تظهر كتضارب مصالح؟

وصف الحالة أو المصلحة:

.....

.....

الإجراء المقترح لمعالجة الحالة:

.....

قرار صاحب الصلاحية:

.....

اسم صاحب الصلاحية: .....

التوقيع: .....

التاريخ: / / 2026م

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj